

عدد خاص بالمؤتمر الإرشادي العلمي الدولي الثالث

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

دور الإرشاد في التصدي للمشكلات المجتمعية

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)

الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)

إيمان كامل عبد الله

Divorce Causes and Solutions According to the Approach of the Holy Quran and the
Ahlul Bayt (peace be upon them)

Iman Kamel Abdullahkamlayman7@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث الى بيان أسباب الطلاق بحسب ما نشرته المحاكم العراقية والعربية من أسباب وإحصائيات، وبحسب الاستقراء للعديد من الحالات التي تم فيها الطلاق، وبحسب سؤالنا لبعض المحامين الذين يعملون في المحاكم، و بعد بيان هذه الأسباب يتناول البحث إيجاد الحلول لها عبر ما ذكره القرآن الكريم والرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام)، فاتضح أن أغلب الأسباب هي سوء الاختيار، والانحراف الأخلاقي، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتدخل الأهل وغيرها من الأسباب التي ذكرت، كما اتضح أن القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام) قد وضعوا الحلول الجذرية والأسس الصحيحة وعالجوا جميع جزئيات الحياة، واتضح أننا لو كنا نرجع اليهما في مسائل حياتنا لما وصلنا الى هذه النسب الكبيرة والمفرقة من الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، أسباب، حلول، منهج القرآن الكريم، منهج أهل البيت (عليهم السلام).

Abstract :

This research aims to show the reasons for divorce according to the reasons and statistics published by Iraqi and Arab courts, and according to the extrapolation of many cases in which divorce took place, and according to our question to some lawyers working in the courts. After showing these reasons, the research addresses finding solutions for them through what was mentioned in the Holy Quran, the Great Messenger (may God bless him and his family and grant them peace) and his pure family (peace be upon them). It became clear that most of the reasons are poor choice, moral deviation, social media, family interference and other reasons mentioned. It also became clear that the Holy Quran and the family of the Prophet (peace be upon them) have put forward radical solutions and correct foundations and addressed all aspects of life. It became clear that if we had referred to them in our life issues, we would not have reached these large and frightening rates of divorce.

Keywords: Divorce, causes, solutions, the approach of the Holy Quran, the approach of the Ahl al-Bayt (peace be upon them).

المقدمة :

لا شك إن تطور ورقي كل مجتمع مرهون بصلاح الأسر التي يتكون منها؛ لأنها تشكل اللبنة التي تبنى عليها فكلما صلحت هذه اللبنة صلح المجتمع، وإذا تفككت أصابه التفكك والانحلال على الأصعدة كافة، لذلك أولى الدين الإسلامي اهتمامه البالغ بالأسرة ووضع لها الأسس والأنظمة بدءاً من الشروع بتكوينها الى اكتمال جميع مراحل حياتها وكذلك كانت ومازالت محط اهتمام المنظمات المدنية باختلاف أطيافها. وفي الآونة الأخيرة ظهرت مشكلة على السطح وبكثرة ليس في المجتمع العراقي فحسب بل في المجتمعات كافة ألا وهي مشكلة الطلاق وما سببته من آثار كبيرة على المجتمع وانتشرت بصورة مخيفة، ففي المجتمع العراقي ووفق احصائيات مجلس القضاء العراقي فان عام ٢٠٢١ شهد (٧٣١٥٥) حالة طلاق، في حين شهد عام ٢٠٢٢ تسجيل (٦٨٤١٠) حالة، وعام ٢٠٢٣ تسجيل (٧١٠١٦) حالة، و (٤٥٣٠٦) حالة طلاق خلال السبعة أشهر الأولى من العام الحالي ٢٠٢٤^(١)، أما في المجتمعات العربية فتصدر مصر أعلى عدد لحالات الطلاق، إذ يتردد نحو مليون حالة سنوياً على محاكم الأسرة بمصر، وتقع (٢٤٠) حالة طلاق يومياً بمعدل ١٠ حالات طلاق كل ساعة حسب تقرير صدر عن مركز معلومات مجلس الوزراء المصري، الا انها تحتل المركز الثاني بين الدول العربية من حيث نسبة الطلاق الى اجمالي الزيجات أما في المركز الأول فكان من نصيب الكويت ارتفعت نسبة الطلاق الى ٤٨% من اجمالي عدد الزيجات حسب إحصاء نشرته وزارة العدل الكويتية، اما في المركز الثالث والرابع نجد ان كلا من الأردن وقطر قد ارتفعت بهما نسب الطلاق الى ٣٧,٢% و ٣٧% على الترتيب، وقد تساوت كل من لبنان والامارات رغم الفروق الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة بينهما في نسبة الطلاق فقد ارتفعت النسبة في كل منهما الى ٣٤%، وتلتها كل من السودان بنسبة وصلت الى ٣٠%، والعراق بنسبة ٢٢,٧%، ثم السعودية بنسبة ٢١,٥%، هذه الاحصائيات كانت سنة ٢٠٢٢^(٢)، أما في عام ٢٠٢٤ نشر موقع "داتا بانداز" المختص بمعدلات الطلاق في العالم تقريراً عن أعلى معدلات الطلاق جاءت ليبيا على رأس قائمة ترتيب الدول العربية بمعدل نسبة الطلاق لكل ألف شخص كالآتي ليبيا (٢,٥)، مصر (٢,٣)، السعودية (٢,١)، الجزائر (١,٦)، الأردن (١,٦)، لبنان (١,٦)، سوريا (١,٣)، الكويت (١,٣)^(١)

لذلك صار لزاماً علينا البحث عن أسباب هذه الظاهرة وإيجاد الحلول لها بسرعة، ومن هذا المنطلق وبعد اطلاعي على نسب الطلاق المخيفة وآثارها الكبيرة على المجتمع ومطالعتي للعديد من الكتب والبحوث والمقالات التي تناولت هذه الظاهرة شرعت بكتابة هذا البحث بعنوان (الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)) للمساهمة بالحد من حالات الطلاق وإيجاد الحلول لها على ضوء

القرآن الكريم ومنهج أهل البيت (عليهم السلام) إذ يمثلون المنهج الأصلح والأكمل والحلول الصحيحة والشاملة التي تعالج المشكلة من جذورها، ودعوة للمسلمين أن يرجعوا الى تراث أهل البيت عليهم السلام في كل جوانب حياتهم لأنهم قد أسسوا ووضعوا كل ما تحتاجه البشرية للوصول الى أرقى المستويات. وعبر استقراء العديد من حالات الطلاق ومتابعة ما ينشره القضاة في المحاكم عن أسباب الطلاق توصلت الى أهم الأسباب الرئيسية المسببة له، وصنفتها الى أسباب داخلية أي تنشأ بين الزوجين وأسباب خارجية تنشأ من المحيط الذي يعيشون فيه.

وقد تضمنت خطة البحث كأي خطة بحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة: فقد ذكرت فيها عنوان البحث والمشكلة التي دعت الى كتابته والهدف منه وتقسيمه، وأما التمهيد: ذكرت فيه معنى الطلاق اللغوي والاصطلاحي، وأقسامه، والروايات التي وردت في ذم الطلاق وبيان كراهته، والأثر النفسي الذي يتركه الطلاق على الزوجين وعلى الأطفال.

وجاء المبحث الأول معنوناً: في بيان أسباب الطلاق الداخلية.

وأما المبحث الثاني: أسباب الطلاق الخارجية.

وأما الخاتمة: تضمنت ملخص للبحث وأهم النتائج التي توصلت اليها.

التمهيد:

أولاً: الطلاق لغة واصطلاحاً :

الطلاق لغة: طلاق المرأة بينونتها عن زوجها. وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق، وأنشد قول الأعشى:

أجارتنا بيني، فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

وطلق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقاً وطلقت، والضم أكثر، عن ثعلب، طلاقاً وأطلقها بعلمها وطلقها وقال الأخفش: لا يقال طلقت، بالضم^(٣).

اصطلاحاً: حل (إنهاء) عقد النكاح، بعبارات محددة (صيغة) وشروط محددة في المطلق، المطلقة، وكيفية الطلاق^(٤).

ثانياً/ أقسام الطلاق

١- الطلاق البدعي وهو الطلاق غير الجامع للشرائط كطلاق الحائض أو النفساء والطلاق في طهر المواقعة وبدون اشهاد الى آخر الشرائط الأخرى.

ومن أقسامه: طلاق الثلاث

٢. الطلاق السنّي بالمعنى الاعم: وهو الطلاق الجامع للشرائط، وهو على ثلاثة أقسام:

أ. البائن: وهو ما ليس للزوج الرجوع الى المطلقة بعده سواء أكانت لها عدة أم لا.

ومنه: طلاق الصغيرة، طلاق اليائسة، الطلاق قبل الدخول، طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما

بذلت، الطلاق الذي سبقه طلاقان، طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الانفاق عليها.

ب. الرجعي: وهو ما يكون للزوج الرجوع اليها في العدة سواء رجع اليها أم لا.

ج. العدي: وهو مركب من القسمين البائن والرجعي^(٣).

ثالثاً/ الروايات التي وردت في كراهة الطلاق

ومن تلك الروايات التي وردت عن الرسول الأكرم محمد ما جاء في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما

أحب الله مباحا كالنكاح، وما أبغض الله مباحا كالطلاق)^(٥)، وقد وردت أيضاً روايات كثيرة عن الأمام جعفر

الصادق (عليه السلام) تناولت جانب الزواج وأهميته في مقابل كراهة الطلاق وبغضه، من ذلك ما روي عنه

(عليه السلام): (تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات)^(٦).

وكذلك مما جاء عنه (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: ((إن الله عزّ وجلّ يبغض كل مطلق

وذواق))^(٧)، وأيضاً نقل عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظّ امرئ

مسلم إنفاق قيمة أئمة، وما من شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى

الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق))^(٨)، و يبدو أنه (سلام الله عليه) يؤكد ويكرر

القول إن الله عز وجل يبغض الطلاق والمطلق ليحافظ على سلامة المجتمع من التفكك والانحلال منها قوله

(عليه السلام): (إن الله عزّ وجلّ إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة)^(٩) و (ما من شيء

مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذواق)^(٦).

رابعاً/ الآثار النفسية التي يخلفها الطلاق :

أ. الآثار على المرأة :

ذكر باحث أن المرأة أكثر طرفاً من أطراف العلاقة الزوجية تتأثر بالطلاق وذلك بسبب الثقافة الشعبية السائدة

التي تحملها بمفردها مسؤولية الفشل وأن الطلاق فرض جملة من الشروط والأوامر في تحركها فلن يسمح لها

بالخروج كما كانت من قبل وأنها تدخل في حالة من الاكتئاب والدخول في أعراضه المعروفة وهي: الوحدة،

العزلة، الحزن، وفقدان الأمل، والتشاؤم كذلك لو عرض عليها الزواج مرة أخرى فإنها قد تأتي خوفاً من الفشل وقد تخرج من حرية الطلاق خاصة إذا كانت مليئة بالمرارة بالاعتراض التام عن فكرة الارتباط.

ب . الآثار على الأولاد :

. انهيار الثقة بالنفس.

. الشعور بالنقص.

. الإحساس بالفشل والإحساس بأن شيئاً ما ينقصه.

. المعاناة من (سب الطرف الذي يعيش معه للطرف الآخر) وربما (المعايرة) من قبل الآخرين له رغم أنه غير مسؤول في أي مرحلة لا عن الزواج ولا عن الطلاق.

. . هناك بعض المواقف التي تحتاج إلى وجود طرف (هو الآن غير موجود)

- عدم التوازن العاطفي إذ يعرف الشخص أنه نتاج للأب وللأم لرجل وامرأة هو الآن يعيش مع امرأة فهل يكره الرجل أي الأب؟ ولذا يشعر بعدم التوازن العاطفي.

— الفشل في التوحد أو التعرف السوي والسليم والصحيح على البناء الأسري فمعنى الأسرة لا نكتسبه إلا من خلال الحياة مع أسرة ومعرفة قيمتها وأدوارها ووظائفها والاحتياج لها والاندماج والتواجد فيها وبها ومعها.

ج . الآثار على الرجل:

أكدت دراسة ميدانية مصرية أجراها باحثون في قسم علم الاجتماع جامعة عين شمس بمصر، أن معظم الرجال الذين سبق لهم خوض تجربة الزواج وفشلوا فيها، معرضون للإصابة بالاضطرابات النفسية جراء هذا الفشل، وإن "الرجل المطلق" يعاني غالباً من عدم القدرة على التكيف اجتماعياً بعد الطلاق، كما يواجه صعوبات في خوض التجربة مرة أخرى باعتباره "رجل له ماضي" أما أطباء الصحة النفسية فيؤكدون أن السبب الآخر الذي يضايق الرجال بعد الطلاق ليس فقط فقدان دورهم كأزواج ولكن خسارتهم لدورهم كأباء، فالأم تلعب بعد الطلاق دور الأب والأم معاً، أما الزوج فيخسر دوره كأب^(٩).

المبحث الأول

الأسباب الداخلية

١. سوء الاختيار:

إن أول خطوة في تأسيس الحياة الزوجية هي اختيار الطرف الآخر وعليه تعتمد حياتهم فيما بعد فإذا كان الاختيار صحيحاً سوف تنبني عليه علاقة متينة ومتماسكة بين الطرفين تسودها المودة والرحمة ولا يمكن

أن تتعرض للتصدع أو الانفصال، وأما إذا كان خاطئاً سيكون البناء هشاً والعلاقة متفككة وممكن أن تتعرض للانهايار بأول الطريق وإن استمرت لبعض الوقت فتكون مليئة بالمشاكل وعدم الاستقرار فيلجأ أطرافها الى الطلاق وتحمل تبعاته على الاستمرار فيها، ولكي نتجنب كل ذلك وتكون خطوتنا صحيحة لابد من الرجوع للقرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام) ومعرفة الأسس التي وضعوها لاختيار الزوجين وقاموا ببيانها وأكدوا عليها كثيراً، ومما أشاروا اليه في هذا الصدد:

(أ) — التآلف النفسي مع الطرف الآخر — قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: ٢١]، فالزواج سكينة للروح واطمئنان للقلب ومودة ورحمة بينهم وتحقيق ذلك لابد أن يبدأ من أول الأمر وعند الرؤية الشرعية إذا لم يحصل تقبل للطرف الآخر ولا اطمئنان فالأفضل أن لا تكملوا بحجة أن يحدث ذلك بعد الزواج لأن أغلب الحالات لم يحصل التقبل ولا المودة فيما بعد فانتهدت علاقتهم اما الى الطلاق الشرعي أو الطلاق النفسي، فان النفوس منها ما تألف ومنها ما تنافر كما قال النبي صلى الله عليه وآله: ((الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف))^(١٠)، وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها، قال: (تزوج التي هويت ودع التي يهوي أبواك)^(١١).

(ب) التكافؤ: أي التماثل والتساوي وقد عرفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقوله: ((الكفوء أن يكون عفيفا وعنده يسار^(١٢))).

ان المستوى الأول بالتكافؤ هو التكافؤ بالإيمان والاخلاق قال تعالى: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِحَبِيبَتَيْنِ وَالْحَبِيبَتُونَ لِحَبِيبَاتٍ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور ٢٦]، وعن ابي جعفر عليه السلام قال أتى رجل النبي يستأمره في النكاح. فقال له رسول الله: ((انكح، وعليك بذات الدين، تربت يداك))^(١٣)، لان الايمان هو الذي يضمن حياة زوجية سعيدة ومستقرة لا ظلم فيها ولا تعدي على حقوق الآخر. وبعده ذكر اليسار ويعني أن يكون قادرا على القيام بنفقتها وتلبية احتياجاتها، وهذان الامران هما الاساسيان وبعدهما تأتي المستويات الأخرى العلمي والثقافي وغيرها.

(ج) الصفات التي لابد أن تتوفر في كل من الزوج والزوجة: فقد ذكروا العديد من الصفات التي لا بد أن تتصف بها المرأة لتكون زوجة صالحة منها ما ذكره رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)^(١٤)، أي لا تتزوج المرأة من أجل المال والجمال لأنهما زائلان والذي يبقى هو حسن عشرتها النابعة من

إيمانها وخوفها من الله تعالى، ونبهنا أيضا أن ننظر الى المكان الذي تربت وترعرعت فيه المرأة فلا يتزوجها الرجل حتى وان اعجبه حسنهما ما دامها نشأت في بيئة سيئة لأنها ستعكس ما تربت عليه ونشأت فيه على عائلتها وعلاقتها بزوجها بين ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما قام خطيبا فقال: (أيها الناس إياكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء) ^(١٥)، واستشار داود الكرخي الإمام الصادق عليه السلام قائلاً له: إنَّ صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج، قال الإمام عليه السلام: (أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، وأمانتك فإن كنت لابد فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق) ^(١٦) هنا يبين الإمام (عليه السلام) معنى الزواج الحقيقي بأنه شراكة في كل جوانب الحياة فلا بد أن يكون هذا الشريك أهلاً لها بما يتصف به من صفات تؤدي الى نجاح هذه الشراكة واستمرارها، ويمكن أن نعمم ما ذكرته الرواية من صفات للمرأة على الرجل أي تنظر المرأة أين تضع نفسها ومن تطلعه على دينها وسرها ولا يكون اختيارها مقتصرًا فقط على الجانب المادي للرجل، بل لابد ان يكون ذا خلق ودين كما ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقوله: ((إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه)) ^(١٧). ووجه رسولنا الكريم الكلام الى أولياء الأمور وحملهم المسؤولية أيضا إذا زوجوا ابنتهم بمن هو ليس أهل ان يزوج قال (صلى الله عليه وآله): ((من زوج كريمته بفاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنة ولا يصعد له عمل إلى السماء ولا يستجاب له دعاؤه ولا يقبل منه صرف ولا عدل)) ^(١٨).

٢. عدم الوعي وتحمل المسؤولية :

لكي تنجح الحياة الزوجية ويكوّن الطرفان أسرة متوازنة لابد أن يكونا على مستوى عال من الوعي والشعور بالمسؤولية أي يعرفان كيفية إدارة الحياة الزوجية وأداء الحقوق بينهما وهذا يأتي من خلال التربية على ذلك منذ الصغر فالمسؤولية الأولى تقع على عاتق الوالدين إذ عليهما أن يعلموا أولادهم تحمل المسؤولية وأن لا يرباهم على الاتكالية فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] جلس رجل من المؤمنين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي وكُلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك) ^(١٩) وفي رواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال عليه السلام: "عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ الْخَيْرَ وَأَدَّبُوهُمْ" ^(٢٠)، أذن الدعوة الأولى للوالدين أن يركزوا على هذا الجانب في تربية أولادهم ثم الدعوة للزوجين أن يتحملا مسؤولية الزواج والعائلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الا

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم^(٢١)، و عن الإمام علي (عليه السلام): (كل امرئ مسؤول عما ملك يمينه وعياله)^(٢٢)، فهذه الآيات والروايات تبين أن على الزوج مسؤولية وهي رعاية أسرته والحفاظ عليها والرعاية تتضمن توفير كل احتياجاتهم سواء كانت نفسية أم مادية فإنهم أمانة عند الرجل وخاصة النساء كما قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (إن النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا وإنهن أمانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن)^(٢٣).

أما الزوجة فلا نقل مسؤوليتها عن الزوج في رعاية أسرته والحفاظ عليها كما مر عبر احترامها لزوجها وإعانتها على مصاعب الحياة حتى تحظى بحياة هائلة ورضا من الله عز وجل فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر... وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالما)^(٢٤).

٣. العقم وتأخر الانجاب :

قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، هناك غريزة وفطرة جعلها الله عز وجل في الانسان وهي الرغبة في الابوة والأمومة وعند تحقيقها يشعران بالأمن والاطمئنان النفسي وبأن هناك امتداد لهم في الحياة يرونه في أولادهم وإن لسعيهم ثمرة تتمثل في رعاية أولادهم، لكن في بعض الأحيان لا تتحقق هذه الرغبة لأمر خارج عنا فلا يصح أن نلجأ الى الطلاق مباشرة وإنما علينا السعي والاستفادة مما وصل إليه الطب الحديث فقد سهل حصول الولد لكثير من الأزواج وعند اليأس من ذلك ليس لنا الا أن نفوض أمرنا الى الله عزوجل والصبر قال تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجْهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلْ مِنْ يَشَاءٍ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠].

ويمكننا القول إن كان العقم من جهة الزوجة فإن لم يقبل الزوج بالصبر فالأفضل لها أن تقبل بأن تكون زوجة ثانية بدل أن تكون مطلقة وإن كان من جهة الزوج فإن رضيت الزوجة وصبرت مع زوجها فيها والا إذا وصل الى حد الحرج ولم يمكنها الصبر بدون الامومة بإمكانها طلب الطلاق. اذن العقم لا يعتبر سبباً رئيسياً في الطلاق الا في حالات معينة فهناك الكثير من الزوجات حافظت على استقرار العلاقة بينهما ونجحت رغم عدم وجود الأطفال فالأهم هو الانسجام بين الزوجين واتفاقهما

٤. التقصير في الحقوق الزوجية :

لم يترك التشريع الإسلامي سفينة العلاقات الزوجية، لرياح العاطفة والمزاج الذاتي، ولا لأمواج العادات والتقاليد غير العادلة. بل شرع ضوابط وحدوداً واضحة للعلاقة بين الزوجين، وحذر من تعديها وتجاوزها، ففي آيتين متتاليتين من سورة البقرة، يتحدث القرآن الكريم عن هذه الضوابط، تحت عنوان (حدود الله)، ويكرر هذا العنوان لها ست مرات في الآيتين الكريمتين. يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١٦]. وفي الآية التي تليها يقول تعالى: ﴿إِنْ ظَنَنْتُمْ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ إذ إن تشريع الحقوق المتبادلة والمناسبة بين الزوجين، في نظام الاجتماع الإسلامي، يشكل الأساس الرصين، والقاعدة الصلبة، لبناء صرح العلاقة السليمة بينهما، وإقامة حياة أسرية طيبة، والإسلام لم يجعل هذه الحقوق الزوجية امتيازاً ولا سلاحاً بيد أحد الطرفين، بل هي حقوق متبادلة متوازنة بينهما، يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢٥)، ومن هذه الحقوق الواجبة على المرأة اتجاه زوجها هي عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وتمكينه من نفسها متى ما أراد ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي قال تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ومنها ما ذكر في كلام الإمام الباقر «عليه السلام» قال: «جاءت امرأة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقالت: يا رسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: ((أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه))»^(٢٦). أما واجبات الزوج فهي ان ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج اليه بحسب شأنها بالقياس اليه، وألا يظلمها ولا يشاكسها من دون وجه شرعي وألا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وألا يترك مقاربته أزيد من أربعة أشهر^(٢٧).

وأي تقصير بأي حق من هذه الحقوق سوف ينعكس سلباً على العلاقة بينهم ويؤدي الى نتائج وخيمة لذلك وضع لهم الإسلام هذه التشريعات لينشؤوا أسرة متماسكة ويحافظوا عليها، وشرع لهم ايضاً قوانين وأحكام تنفذ عليهما إذا قصرا بواجباتهما، فمثلاً إذا قصر الزوج بنفقة زوجته أو امتنع جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ليلزمه بأحد الأمرين اما الانفاق او الطلاق فان امتنع جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها وتبقى نفقة الزوجة دينا في ذمته، وإذا قصرت الزوجة أصبحت ناشز وتسقط نفقتها.

أما إذا قام الطرفان بواجباتهما على أكمل وجه أصبحت حياتهما مستقرة لا يمكن أن تتعرض للتصدع والانفصال.

٥. الانحراف الأخلاقي:

إن الذي يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات هي أخلاقه وإنسانيته وتعلقه فإذا انسلخ الإنسان منها أصبح أضل من الحيوانات ولا يمكن التعايش معه لذلك وردت العديد من الروايات تحذر من الزواج ممن يرتكب المحرمات .

أي هيات الوقاية — قال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (من شرب الخمر بعدما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوج إذا خطب) (٢٨).

وعن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ((أن لي ذا قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء، قال: لا تزوجه إن كان سيء الخلق) (٢٩)، وأوصوا الرجل أن لا يتزوج المرأة سيئة الخلق لجمالها كما مر في أسس اختيار الزوجة.

أما بعد الزواج فقد بينت الروايات السبل الوقائية التي تمنع الزوجيين من الانحراف بحجة عدم الاهتمام من الطرف الآخر فحثتهما على التزين والاهتمام والتهيئة للطرف الآخر قال الإمام الكاظم (ع): (إن التهيئة مما يزيد من عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة) (٣٠)، وكذلك أوصت المرأة أن تترين لزوجها وتترك الحياء معه فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (خير نسائك التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست معه درع الحياء) (٣١)، وأن تظهر له المحبة والعشق والعطف وتصور نفسها من كل شبهة كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): (لا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال وهن صيانة نفسها عن كل دنس حتى يطمئن قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه، وحياطته ليكون ذلك عاطفا عليها عند زلة تكون منها، وإظهار العشق له بالخلاصة، والهيئة الحسنة لها في عيئه) (٣٢).

وحثت الروايات الرجل أن يظهر المحبة لزوجته فإن ذلك يديم المحبة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً) (٣٣)

وإذا ظهرت علائم النشوز وضع القرآن الكريم حلولاً وقائية أيضاً تعالج المشكلة قبل حدوثها قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء ٣٤]، ففي هذه الآية يبين أن علينا اتباع خطوات عدة مرتبة الخطوة الأولى هي وعظها وارشادها فإن لم ينفع ينتقل إلى الخطوة الثانية الهجر في الفراش فإن لم ينفع ينتقل إلى الثالثة

وهي الضرب بشروطه، أما إذا انحرف الزوج فعلى الزوجة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بشروطه ومراتبه، أما إذا لم ينفع عليها أن تصبر قدر الإمكان خاصة إذا كان هناك أطفال حفاظا عليهم من التشتت، قال النبي صلى الله عليه وآله: (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه (الله) من الأجر ما أعطاه داود عليه السلام على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه مثل (ثواب) آسية بنت مزاحم) ^(٣٤)، أما إذا بقي مصرا على سوء خلقه سواء الزوج أو الزوجة وكان هناك ضرر منه وبلغ حدا لا يحتمل هنا ممكن أن يحدث الطلاق لا أن يلجؤوا إليه من بداية الامر بدون أن يحاولوا معالجة المشكلة والحد من تعقيدها وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة.

٦. سوء المعاملة بين الزوجين

ان أساس الزواج والغاية منه أن يكون سكنا أي سكونا واطمئنان ومودة ورحمة كما تقدم فاذا ارتفعت هذه الأمور وحل محلها النفور والقسوة وعدم الاحترام كانت هذه هي الصخرة التي يتحطم عليها عش الزوجية ويتحول الى شتات متناثرة لذلك خاطب الله تعالى الزوج أن يعرف قدر زوجته ويحسن معاشرتها ويتحمل مسؤوليتها قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [النساء: ١٩] و﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١] ونهى الزوج أن يضيق على زوجته او انزال أي ضرر بها في شرائط حياتها المعيشية قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ۝٦﴾ [الطلاق: ٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما زال جبريل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة) ^(٣٥)، ويبين الإمام الصادق (عليه السلام) كيفية تعامل الزوج مع زوجته بقوله: (لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته: وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عيناها، وتوسعته عليها) ^(٣٦)، ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) الرجل أن يؤذي زوجته أو يضربها متعجبا ممن يرتكب هذا الفعل قال: إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها) ^(٣٧)، ومن جانب آخر أوصى الامام الصادق (عليه السلام) المرأة كيف تعامل زوجها وما هو الثواب الذي تحصل عليه ان أطاعته قال: (إذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا وأطاعت

زوجها، وعرفت حق علي (عليه السلام) فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت) (٣٨)، و بينوا (سلام الله عليهم) أيضا الصفات السيئة التي إذا اتصفت بها المرأة كانت من شر النساء قال النبي (صلى الله عليه واله) : (ألا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا : بلى قال : إن من شر نساءكم العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعب عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا) (٣٩).

٧. كثرة الخلافات الزوجية

كل انسان له صفات وخصائص تختلف عن الانسان الآخر ولو كانوا توائم متماثلة وهذا الاختلاف بين الأفراد يؤدي بصورة طبيعية الى حدوث خلافات بينهم وعدم الاتفاق بالرأي ومنها ما يحدث بين الزوجين خصوصا عند الاختلاف بالمستوى العقائدي أو العلمي والثقافي فيكون هناك عدم اتفاق في طريقة تربية الأولاد أو التعامل معهم أو في وضع الحلول للمواقف التي يتعرضون لها وهكذا، فتكثر الخلافات وتتطور الى أن يصبح الزوجين غير قادرين على تحمل العيش معا فنراهم يفضلون الطلاق على الاستمرار بعلاقة استنزفت طاقتهم بالرغم من وجود الأطفال بينهم، وحتى لا نصل الى هذه النقطة علينا أن نلتفت الى عدة أمور بعد التسليم بأن الخلافات أمر طبيعي الحدوث ولا يمكن الفرار منه واختلاف الرأي لا يفسد للود قضية كما قيل.

منها: العفو والتسامح من قبل الطرفين قال تعالى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾ [المؤمنون: ٩٦]. وعدم الغلظة والخشونة في الكلام والتعامل لأنها ستسبب النفور من الآخر قال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومنها: عدم ترك المشكلة تبقى لعدة أيام لأنه سيعتقم الخلاف بينهم وتتنافر القلوب لذلك حثت الروايات المرأة على أن تسارع الى الصلح مع الزوج عند حدوث المشكلة فعن الصادق (عليه السلام) قال: (خير نساءكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني) (٤٠).

ومنها: طيب الكلام والتعامل مع الطرف الآخر جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلتقتني وإذا خرجت شيعتني وإذا رأيتني مهموما قالت: ما يهكم، إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (بشرها بالجنة وقل لها: إنك عاملة من عمال الله ولك في كل يوم أجر سبعين شهيدا. وفي رواية أن الله عز وجل

عمالاً وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد^(٤١)، وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكلفها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة، وسعة بتقدير، وغيره بتحصن)^(٤٢).

ومنها: كتمان أسرار الطرفين وعدم نقل الخلاف بينهما إلى طرف ثالث مادام يمكن حله بينهما لأن النقل يؤدي إلى صعوبة حل المشكلة وتعميقها وتعدد أطرافها، فعن الإمام الباقر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من كتم سره كانت الخيرة بيده، وكل حديث جاوز اثنين فشا)^(٤٣).

٨. ضعف الحالة المادية

إن الحالة المادية لها تأثير إلى حد ما على حياة الإنسان إذ كلما كان الإنسان متمكن مادياً انعكس ذلك إيجابياً على حياته واستقرارها وكذلك العكس ولكنه يبقى عاملاً غير رئيسي في الاستقرار إذ كم رأينا عوائل تعاني من الفقر والفاقة لكن حياتهم يسودها الانسجام والمودة وكذلك العكس الكثير من الأسر التي حالتها المادية أكثر من جيدة لكنها تعاني من التفرقة والتشتت فالأهم هو التفاهم والقناعة بما رزقهم الله عز وجل فعن الإمام علي (عليه السلام) قال: (ثمرة القناعة الإجمال في المكتسب والعزوف عن الطلب)^(٤٤) أي إن من كان قنوعاً يكون مقتصدًا في ما يكسبه لا مبذراً وتقل طلباته ويسود أسرته الاستقرار. وبالصبر والتوكل على الله عز وجل والسعي في طلب الرزق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)^(٤٥). قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

المبحث الثاني

الأسباب الخارجية :

١. وسائل التواصل الاجتماعي :

إن وسائل التواصل الاجتماعي أثرت على حياة الإنسان بشكل كبير وكان هذا التأثير سلاح ذو حدين، فبالرغم من الفائدة التي حققتها وسهلت الكثير من القضايا للناس لكنها بنفس الوقت كان لها تأثيراً كبيراً على من أساء استخدامها فأدت إلى انحرافه العقائدي أو الأخلاقي وأصابته الأسر بالتفكك لأنها صورت للطرفين أن الحياة الزوجية حياة وردية خالية من المشاكل والمسؤوليات وعندما وجدا الواقع مختلف عما رسماه في مخيلتهما وبدأت المقارنات من الطرفين هي تقارنه بمن تراه في وسائل التواصل وكذلك هو يقارنها بمن يراهن وغيرها من الأمور الأخرى كلها أدت إلى تراجع العلاقة بينهما وفسخها، فإذا أراد الزوجين الاستفادة منها

بصورة صحيحة بدون التأثير بسلبياتها عليهم العمل بالسبل الوقائية التي بينها القرآن الكريم و أهل البيت (عليهم السلام)، والتي أولها غض البصر قال تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ [النور: ٣٠]، و ان يكون الرجل غيورا وحريصا على أهله فقد أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) ولده الحسن (عليه السلام) بقوله: (واكفف عليهن من أبصارهن بحجبك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن، وليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن، وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل) ^(٤٦)، وإن تحافظ المرأة على عفتها التي تشمل عفة النظر والسمع قال النبي (صلى الله عليه واله) للزهراء (عليها السلام) أي شيء خير للمرأة؟ قالت: (أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل) ^(٤٧).

إذن المشكلة ليست بوسائل التواصل بما هي وإنما بسوء استخدامها فعلى الزوجين أن يتسلحا بعقيدة راسخة وخوف من الله تعالى واستشعار مراقبته لنا، وبأخلاق عالية يترفعون فيها عن المحرمات.

٢. تدخل الأقارب

إن للعائلة دور كبير في حياة الانسان ولا ينفك ارتباطه بها طيلة حياته بل حتى بعد وفاته فهي التي تربي وتوجه وتحتضن وتسند في كل مراحل الحياة لكن في بعض الأحيان إذا زاد هذا عن حده كان تدخلا غير صحيح ومنه ما يحدث عندما يتدخل الأهل بين الزوجين في كل صغيرة وكبيرة ولا يتركاها يعالجان مشاكلهما بينهما بل تجد كل منهم يقف الى طرف قريبه وهنا تشتد النزاعات بينهم ويكون الزوجان هم الضحية، وعندما نعود للقرآن الكريم نجده ذكر أن تدخل الأهل لابد أن يكون للإصلاح قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] ففي هذه الآية إشارة إلى مسألة ظهور الخلاف والنزاع بين الزوجين، فهي تقول: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ليتقاضا ويقربا من أوجه النظر لدى الزوجين، ثم يقول تعالى: إن يریدا إصلاحا يوفق الله بينهما أي ينبغي أن يدخل الحكمان المندوبان عن الزوجين في التفاوض بنية صالحة ورغبة صادقة في الإصلاح، فإنهما إن كانا كذلك أعانهما الله ووفق بين الزوجين بسببهم ومن أجل تحذير (الحكمين) وحثهما على استخدام حسن النية، يقول سبحانه في ختام هذه الآية: إن الله كان عليما خبيرا.

إن محكمة الصلح العائلية التي أشارت إليها الآية الحاضرة، هي إحدى مبتكرات الإسلام العظيمة ^(٤٨).

٣. القوانين الوضعية :

إن ابتعاد الناس عن قوانين السماء واكتفاؤهم بالقوانين الوضعية أدى الى ظهور مشاكل كثيرة لأنها من وضع بشر مهما وصل من العلم يبقى عقله قاصر عن الإحاطة بجميع الجوانب لتأسيس قانون متكامل مقارنة بالقوانين السماوية التي وضعها حكيم خبير عالم بكل شيء لذلك نرى ان القوانين التي يضعها البشر تظهر لها غالبا نتائج عكسية وتحتوي على الكثير من الثغرات ومنها القوانين الوضعية التي وضعت لتنظيم الأسرة ومعالجة حالات الطلاق اذ ساهمت في زيادتها بدل من الحد منها وهذا ما أشار له قاضي الأحوال الشخصية في محكمة الكرخ، سعد محمد عبدالكريم، بقوله: (القانون يحتوي على مرونة وثغرات تساهم في التسريع بحالات الطلاق وطلب التفريق القضائي)^(٤٩)، ومن هذه الثغرات مسألة الحضانة عندما جعلها مختصة بالأم شجع على الطلاق كثيرا فلا يوجد شيء يجعلها تصبر وتتجاوز وتبقى مع الزوج لتحافظ على تماسك اسرتها إذ بإمكانها أخذ أطفالها ثم النفقة وأخذ مرتب شهري خصصته لها القوانين الوضعية وتعيش حياتها براحة وحرية بعيدا عن تدخلات الزوج — كما تعتقد —، وأيضا سهولة إجراءات الطلاق في المحكمة بسبب مرونة القوانين أو عدم تطبيقها كما أراد المشرع أما القانون الالهي فقد جعل الحضانة مختصة بالأب بعد السنتين لحكمة ظهرت عندما جعل القانون الوضعي الحضانة للأم.

وأیضا شدد كثيرا على الطلاق إذ لا يحق للمرأة طلب الطلاق من الحاكم الشرعي الا في حالات ذكرت في سؤال وجه للسيد السيستاني (دام ظله) متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ السؤال: هل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام أن تطلب الطلاق فتطلق؟

الجواب: يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين فيطلقها الحاكم عندئذ..
والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

١- ما إذا امتنع من الإنفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما كان غير قادر على الإنفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

٢- ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف، كما أمر الله تعالى به.

٣- ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي خلية. ٣.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الاحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة أو استجابة طلبها بالطلاق، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار^(٥٠). بعد هذا البيان نرى أن الدين الإسلامي يتشدد كثيراً في مسألة الطلاق وسمح بطلبه في حالات خاصة كما تقدم لذلك ظهرت مؤخراً دعوات للرجوع إلى القانون السماوي الذي يمثل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) لتشريع قوانين جديدة بعدما لمسوا القصور في القوانين الوضعية وأنها تزيد من المشاكل في المجتمع وتقعدها بدل وضع الحلول لها.

٥. تزويج القاصر:

من الأسباب التي يذكرها القضاة في الطلاق هو تزويج القاصرات، وهذه المسألة تحتاج إلى أن نتكلم عنها من جهات عدة، ومن ثم نتساءل هل المدار في نجاح الزواج هو بلوغ ثمانية عشر سنة من العمر؟

١. يعرف القاصر في القانون هو من لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى.

٢. — الدين الإسلامي يرى أن المرأة إذا أكملت تسع سنوات أصبحت مكلفة عليها ما على النساء ولها ما لهن وجاز الدخول بها إلا أنه لم يوجب الزواج عليها في هذا العمر، صحيح أنه حث على الزواج المبكر من أجل التحصين والوقاية من السلبيات التي قد يتعرض لها الشاب والفتاة لكن بنفس الوقت لا بد أن يكونا على قدر من الوعي والرشد وهذا ما نجده عندما نراجع رواياتهم (عليهم السلام) فقد بينوا مسؤوليات الزوجة وكذلك مسؤوليات الزوج وبينوا كيفية التعامل بينهما وهذا يحتاج إلى أن يكون الزوجان على مستوى من الفهم والوعي حتى يقوموا بذلك كله وينسجما فيما بينهما، وإلا سوف يحصل العكس كتزويج الصغار الذين تكلم عنهم الإمام الصادق (عليه السلام) أن أحدهم قال له إننا نزوج صبياننا وهم صغار فأجابه (عليه السلام): ((إذا تزوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا))^(٥١).

٣. إن استقرار الزواج يحتاج إلى أن يكون كلا الزوجين على مستوى من الوعي والرشد.

٤. إن المجتمع بسبب الرفاهية والانفتاح والاعتماد على الدلال المفرط في التربية يرى أن الأنثى في هذا العمر هي طفلة لا يمكن لها أن تتحمل مسؤولية الزواج.

٥. أن تحديد الرشد بثمانية عشر سنة أي يصبح قادراً على تحمل المسؤولية وعنده من الوعي ما يؤهله للزواج ليس صحيح تماماً لأننا عندما نستقرئ المجتمع نجد أن هناك أفراد من الجنسين وصلوا إلى الخامسة والعشرين وليس عندهم حس المسؤولية أو وعي يمكنه من قيادة الأسرة ونرى العكس من أفراد عندهم أقل من

ثمانية عشر من العمر لان الرشد يأتي تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعدد الحياة الاجتماعية وبساطتها والظروف التي يمر بها.

إذن بعد هذه المقدمات اتضح أن المدار على الرشد وليس على العمر فهذا التأريخ يثبت ان الزهراء (عليها السلام) قد تزوجت بسن العاشرة من عمرها وكانت قدوة للنساء في تربيتها لأولادها وتعاملها مع زوجها. وبلوغ الفتاة او الشاب ثماني عشر سنة ليس مقياسا للزواج فمتى ما رأينا أن الشاب أو الشابة قد وصلا من الوعي ما يمكنهما من إدارة شؤونهما صح تزويجهما.

الخاتمة :

أهم النتائج المستخلصة من البحث :

- ١- أن القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام) قد عالجوا ووضعوا حلولاً لكافة المشاكل التي من الممكن أن نتعرض لها.
- ٢- أن حسن اختيار الطرف الآخر في الزواج يجنبنا أغلب المشاكل التي تحدث فيما بعد إذا كان الاختيار بحسب ما ذكره القرآن وأهل البيت من صفات للطرفين.
٣. أن الوعي وتحمل المسؤولية هو الذي يقود الأسرة الى النجاح.
٤. أن أداء الحقوق بين الزوجين وحسن التعامل مع بعضهما من الحلول المهمة التي تجنبهما الانفصال.
- ٥- أن الانحراف الأخلاقي من الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى الطلاق ويمكن علاجه بالحلول التي وضعها القرآن وأهل البيت قبل وبعد الزواج.
- ٦- أن وسائل التواصل الاجتماعي وتدخل الأقارب سلاح ذو حدين فعلى الاستفادة من الجانب الإيجابي منهما.
- ٧- أن القوانين الوضعية قاصرة عن حل المشاكل التي يتعرض لها المجتمع وإذا أردنا حلولاً جذرية لا بد من الرجوع لمصدر التشريع المتكامل ألا وهو القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام).
- ٨- أن القاصر في الزواج بحسب الاستقراء ليس هو المحدد بثمانية عشرة سنة وإنما هو من لم يصل الى الرشد والوعي وتحمل المسؤولية في الزواج.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

عدد خاص بالمؤتمر الإرشادي العلمي الدولي الثالث
دور الإرشاد في التصدي للمشكلات المجتمعية
الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- أصول الكافي، الشيخ الكليني / ج ٦، تحقيق علي أكبر الغفاري / ط ٣: ١٣٧٦ ش / دار الكتب الإسلامية . طهران . إيران .
- الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي / ج ٣: الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م / احياء التراث، بيروت، لبنان .
- بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة محمد باقر المجلسي / ط ٣: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء، بيروت .
- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، السيد البروجردي، ج ١٥ / المهر، قم، إيران ١٣٦٧ . ١٤٠٩ هـ .
- عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الاحسائي، ج ٣ / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م / مطبعة سيد الشهداء
- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علاء الدين بن حسام الدين قاضي خان القادري الشهير ب المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني / ج ٢: ط ٥ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور / ج ١ / أدب الحوزة: قم - إيران ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق .
- معارج اليقين في أصول الدين، الشيخ محمد السبزواري، تحقيق: علاء آل جعفر / ط ١ . ١٤١٠ هـ . ١٩٩٣ م / مؤسسة آل البيت عليهم السلام . قم . إيران .
- معجم الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله / الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م / المدوخل، الدمام، السعودية .
- مكارم الاخلاق، الشيخ رضي الدين أبي نصر الطبرسي / ط ٦: ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م / دار المتقين . بيروت لبنان .
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق / الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش / مؤسسة اية الله العظمى الميلاني لإحياء الفكر الشيعي .
- منهاج الصالحين، السيد السيستاني / ج ٣: الطبعة السابعة عشر ١٤٣٢ هـ — ٢٠١١ م / دار المؤرخ العربي - بيروت . لبنان .
- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ج ١١ / الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / اعتماد، دار الحديث، إيران .

— وسائل الشيعة، الحر العاملي/ج ٢٢، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث /مؤسسة أهل البيت عليهم السلام: قم . إيران.

ثانيا: المحلات

— آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية، د جاسم أحمد عبد الله/ مجلة الدراسات العربية: المجلد ٣٨، العدد ٥ يوليو ٢٠١٨ م/كلية العلوم جامعة المينة، مصر.

— ارتفاع نسبة الطلاق يهدد البنية المجتمعية العراقية / صحيفة العرب ٢٠٠٨ — ٢٠١٦ / <https://alarab.co.uk/>

– الخلافات الزوجية قراءة اجتماعية في التصور الاسلامي، الشيخ حسن الصفار مجلة المنهاج: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، العدد الثالث والثلاثون / بيروت ٢٠٠٤م ٢٠١٠.

ليبيا تتصدر أعلى ١٠ دول عربية في معدلات الطلاق لعام ٢٠٢٤ / مجلة ج بلس . ليبيا . ٧.٣٠. ٢٠٢٤م.

ثالثا: شبكة الانترنت

شاهد ماهي أعلى حالات الطلاق في الدول العربية/ الجزيرة نت ١٩—٧— ٢٠٢٢م
<https://www.aljazeera.net/midan/eye>

الحقوق الزوجية: الاستفتاءات، السيد السيستاني [.https://www.sistani.org/arabic/qa](https://www.sistani.org/arabic/qa)

— بالأرقام معدل مخيف لحالات الطلاق في العراق، الحرة — واشنطن — ١٥ سبتمبر، ٢٠٢٤
<https://www.alhurra.com/author>

(١) بالأرقام معدل مخيف لحالات الطلاق في العراق، الحرة. واشنطن. ١٥ سبتمبر، ٢٠٢٤.

(٢) شاهد ماهي أعلى الدول العربية في حالات الطلاق/ الجزيرة نت ٧.١٩.٢٠٢٢.

(٣) ليبيا تتصدر أعلى ١٠ دول عربية في معدلات الطلاق لعام ٢٠٢٤م/مجلة ج بلس. ليبيا. ٧.٣٠. ٢٠٢٤.

(٤) لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ): ج١٠/ص٢٢٦.

(٥) معجم الفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله/ ص ٢٧٠.

(۶) منهاج الصالحين، السيد السيستاني/ ج ۳: ص ۱۵۴.

(٧) عوالی اللئالی، ابن ابی جمهور الاحسائی/ج ٣:ص ٣٧٢.

(٨) وسائل الشيعة، الحر العاملي/ج ١٥: ص ٢٦٨.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

عدد خاص بالمؤتمر الإرشادي العلمي الدولي الثالث
دور الإرشاد في التصدي للمشكلات المجتمعية
الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)

- (٩) المصدر نفسه/ج٢٢:ص٧.
- (١٠) وسائل الشيعة/ج٧:ص٢٢.
- (١١) أصول الكافي، الشيخ الكليني/ج٦:ص٥٤.
- (١٢) المصدر السابق.
- (١٣) آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية، د جاسم أحمد عبدالله/مجلة الدراسات العربية المجلد ٣٨، العدد ٥ يوليو ٢٠١٨ م / ص ٩٩٠، ص ٢٢٩٥، ص ٢٢٩٨.
- (١٤) بحار الانوار، العلامة المجلسي/ ج٥٨: ص ٧٩.
- (١٥) مكارم الاخلاق، الشيخ الطبرسي/ ص ٢٣٧.
- (١٦) أصول الكافي/ ج٥: ص ٣٤٧.
- (١٧) معارج اليقين في أصول الدين، الشيخ محمد السبزواري/ ص ٢٧٢.
- (١٨) وسائل الشيعة/ ج٢٠: ص ٥٠.
- (١٩) مكارم الاخلاق/ ص ٢٠٣.
- (٢٠) وسائل الشيعة/ ج٣: ص ٢٧.
- (٢١) وسائل الشيعة/ ج٢٠: ص ٧٧.
- (٢٢) جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي/ ج١٥: ص ٣٢٤.
- (٢٣) أصول الكافي/ ج٥: ص ٦٢.
- (٢٤) كنز العمال، المتقي الهندي/ ج٢: ص ٥٤٠.
- (٢٥) ميزان الحكمة، محمد الريشهري/ ج٢: ص ١٢١٢.
- (٢٦) المصدر نفسه: ص ١٢١٣.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

عدد خاص بالمؤتمر الإرشادي العلمي الدولي الثالث
دور الإرشاد في التصدي للمشكلات المجتمعية
الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)

- (٢٧) جامع أحاديث الشيعة، السيد البرجوردي/ ج ٢٠: ص ٢٤٨
- (٢٨) ميزان الحكمة/ ج ٢: ص ١١٨٦.
- (٢٩) مجلة المنهاج: الخلافات الزوجية قراءة اجتماعية في التصور الاسلامي، الشيخ حسن الصفار/ ١٠. ١٠. ٢٠٠٤. ٧. ٢٠٠٤ م.
- (٣٠) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق/ ج ٣: ص ٤٣٨.
- (٣١) منهاج الصالحين، ج ٣: ص ١٠٣.
- (٣٢) مكارم الاخلاق: الشيخ الطبرسي/ ص ٢٠٤.
- (٣٣) ميزان الحكمة/ ج ٢: ص ١١٨٣.
- (٣٤) وسائل الشيعة/ ج ٢٠: ص ٢٤٦.
- (٣٥) أصول الكافي/ ج ٥: ص ٣٢٤.
- (٣٦) بحار الانوار/ ج ٧٥: ص ٢٣٧.
- (٣٧). ميزان الحكمة/ ج ٢: ص ١١٨٥.
- (٣٨). بحار الانوار، الشيخ المجلسي ج ١٠٠: ص ٢٤٧.
- (٣٩) بحار الانوار/ ج ١٠٠: ص ٢٥٣.
- (٤٠) المصدر نفسه/ ج ٧٥: ص ٢٣٧.
- (٤١) جامع أحاديث الشيعة/ ج ٢٠: ص ٢٤٨.
- (٤٢) أصول الكافي/ ج ٥: ص ٥٥٥.
- (٤٣) بحار الانوار/ ج ١٠٠: ص ٢٣٩.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

عدد خاص بالمؤتمر الإرشادي العلمي الدولي الثالث
دور الإرشاد في التصدي للمشكلات المجتمعية
الطلاق أسباب وحلول على منهج القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)

(٤٤) مكارم الاخلاق/ص ٢٠٠.

(٤٥) مكارم الاخلاق/ص ٢٠٠.

(٤٦) ميزان الحكمة/ج ٢:ص ١١٨٥.

(٤٧) بحار الانوار /ج ٧٢:ص ٦٨.

(٤٨) ميزان الحكمة/ج ٣:ص ٢٦٣٨.

(٤٩) وسائل الشيعة/ج ١٢:ص ٤٣.

(٥٠) ميزان الحكمة/ ج ١:ص ٥٣٠.

(٥١) بحار الانوار/ج ٤٣:ص ٨٤.

(٥٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي/ج ٣:ص ٢٢٤.

(٥٣) صحيفة العرب، ارتفاع نسبة الطلاق يهدد البنية المجتمعية العراقية.

(٥٤) الحقوق الزوجية: الاستفتاءات، السيد السيستاني.

(٥٥) الكافي / ج ٥:ص ٣٩٨.

(٥٦) أصول الكافي/ج ٥:ص ٣٩٨.